

103889 - ما هو التنطع المذموم ؟

السؤال

ما معنى التنطع في الإسلام ؟ وهل تغطية الوجه وإعفاء اللحي والالتزام بجميع أفعال النبي صلى الله عليه وسلم ورفض كل ما هو مستحدث في الدين يعد تشددا ؟ وما معنى أنه صلى الله عليه وسلم ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ؟

الإجابة المفصلة

أولا :

الحديث الذي ورد في ذم التنطع جاء عن عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ . قَالَهَا ثَلَاثًا) رواه مسلم (2670)

وللعلماء في تفسير " التنطع " و " المتنتطعين " عبارات كثيرة ، تتوافق ولا تتعارض ، وكلها تجتمع في معنى واحد ، يرجع إلى التكلف والتشدد فيما لا ينبغي وفي غير موضعه الصحيح . ومن هذه المعاني :

1- الغلو في العبادة والمعاملة ، بحيث يؤدي إلى المشقة الزائدة ، والشريعة لم تأمر إلا بما فيه يسر وسماحة ، ونهت عن التشدد في الدين ، وصور الغلو التي أحدثها الناس في الدين وعدّها العلماء من التنطع لا تكاد تحصى بعدد . يقول النووي في " شرح مسلم " (16/220) :

" أي : المتعمقون ، الغالون ، المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم " انتهى .

2- الابتداع في الدين ، بتحريم ما لم يحرمه الله ورسوله ، واستحداث صور من العبادات والإلزامات لم تكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - كما في " مجموع الفتاوى " (10/620) - :

" الرهبانيات والعبادات المبتدعة التي لم يشرعها الله ورسوله من جنس تحريمات المشركين وغيرهم ما أحل الله من الطيبات ، ومثل التعمق والتنطع الذي ذمه النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال : (هلك المتنتطعون) ، وقال : (لو مد لي الشهر لوصلت وصلا يدع المتعمقون تعمقهم) مثل الجوع أو العطش المفرط الذي يضر العقل والجسم ، ويمنع أداء واجبات أو مستحبات أنفع منه ، وكذلك الاحتفاء والعري والمشى الذي يضر الإنسان بلا فائدة ، مثل حديث أبي إسرائيل الذي نذر أن يصوم ، وأن يقوم قائما ولا يجلس ، ولا يستظل ، ولا يتكلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (مروه فليجلس ، وليستظل ، وليتكلم ، وليتم صومه) رواه البخاري . وهذا باب واسع " انتهى .

3- التقعر في الكلام ، والتشدد باللسان ، بتكلف الكلمات التي تميل قلوب الناس إليه ، حيث لا معنى ولا مضمون ، ولا فائدة ترجى من تشدقه وتقعره .

فقد أورد ابن أبي الدنيا هذا الحديث في رسالة " الغيبة والنميمة " في باب " ما جاء في ذم التقعر في الكلام "

(ص/15) وروى فيه عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (إِنَّ أَحْوَفَ مَا أَحَافُ عَلَى أُمَّتِي كُلِّ مُنَافِقٍ عَلَيْهِمُ اللِّسَانُ)

رواه أيضا أحمد في "المسند" (1/22) وحسنه محققو المسند .

وروى فيه أيضا قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (إن شقاشق الكلام من شقاشق الشيطان)

قال ابن الأثير في "النهاية" (5/164) :

" الْمُتَنَطِّعُونَ : هم الْمُتَعَمِّقُونَ الْمُغَالُونَ فِي الْكَلَامِ ، الْمُتَكَلِّمُونَ بِأَقْصَى حُلُوقِهِمْ . مأخوذ من التَّنَطَّعَ ، وهو الغَارُ الأَعْلَى مِنَ الْقَمِّ ، ثم اسْتُعْمِلَ فِي كُلِّ تَعَمُّقٍ قَوْلًا وَفِعْلًا " انتهى .

4- الخوض فيما لا يعني ، والسؤال عما لا ينبغي ، وتكلف البحث فيما لا يعني .

قال الخطابي :

" المتنطع : المتعمق في الشيء ، المتكلف للبحث عنه على مذاهب أهل الكلام الداخلين فيما لا يعينهم ، الخائضين

فيما لا تبلغه عقولهم " انتهى . نقلا عن " عون المعبود " (12/235)

ويقول ابن رجب في "جامع العلوم والحكم" (ص/285) :

" المتنطع : هو المتعمق ، الباحث عما لا يعنيه ؛ فإن كثرة البحث والسؤال عن حكم ما لم يذكر في الواجبات ولا في

المحرمات ، قد يوجب اعتقاد تحريمه ، أو إيجابه لمشابهته لبعض الواجبات أو المحرمات ، فقبول العافية فيه ،

وترك البحث عنه والسؤال خير " انتهى بتصرف . ثم ذكر ابن رجب رحمه الله أمثلة لما ينبغي تجنب البحث فيه من

تفاصيل أمور الغيب المجهولة والفروق الفقهية المتكلفة ، والتفريع على المسائل التي يندر وقوعها، ونحوها.

قال الشيخ ابن عثيمين في "شرح رياض الصالحين" (1/416-418) :

" كذلك أيضاً من التشديد في العبادة ، أن يشدد الإنسان على نفسه في الصلاة أو في الصوم أو في غير ذلك مما

يسره الله عليه ، فإنه إذا شدد على نفسه فيما يسره الله فهو هالك .

ومن ذلك ما يفعله بعض المرضى - ولا سيما في رمضان - حين يكون الله قد أباح له الفطر وهو مريض ، ويحتاج

إلى الأكل والشرب ، ولكنه يشدد على نفسه فيبقى صائماً ، فهذا أيضاً نقول إنه ينطبق عليه الحديث : هلك

المتنطعون .

ومن ذلك ما يفعله بعض الطلبة المجتهدين في باب التوحيد ؛ حيث تجدهم إذا مرت بهم الآيات والأحاديث في

صفات الرب عز وجل جعلوا ينقبون عنها ، ويسألون أسئلة ما كلفوا بها ، ولا درج عليها سلف الأمة من الصحابة

والتابعين وأئمة الهدى من بعدهم ، فتجد الواحد ينقب عن أشياء ليست من الأمور التي كلف بها تنطعاً وتشدقاً ،

فنحن نقول لهؤلاء : إن كان يسعكم ما وسع الصحابة رضي الله عنهم فأمسكوا ، وإن لم يسعكم فلا وسع الله عليكم

، وثقوا بأنكم ستقعون في شدة وفي حرج وفي قلق ...

ومن ذلك أيضاً ما يفعله بعض الطلبة من إدخال الاحتمالات العقلية في الدلائل اللفظية ؛ فتجده يقول : يحتمل كذا

ويحتمل كذا ، حتى تضيع فائدة النص ، وحتى يبقى النص كله مرجوحاً لا يستفاد منه . هذا غلط . خذ بظاهر

النصوص ودع عنك هذه الاحتمالات العقلية ، فإننا لو سلطنا الاحتمالات العقلية على الأدلة اللفظية في كتاب الله

وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ما بقى لنا حديث واحد أو آية واحدة يستدل بها الإنسان ، ولأورد عليها كل شيء ، وقد تكون هذه الأمور العقلية وهميات وخيالات من الشيطان ، يلقيها في قلب الإنسان حتى يزعزع عقيدته وإيمانه والعياذ بالله .

ومن ذلك أيضاً ما يفعله بعض المتشددين في الوضوء ، حيث تجده مثلاً يتوضأ ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر ، وهو في عافية من ذلك . أيضاً في الاغتسال من الجنابة ، تجده يتعب تعباً عظيماً عند الاغتسال ، في إدخال الماء في أذنيه ، وفي إدخال الماء في منخربيه .

وكل هذا داخل في قول الرسول عليه الصلاة والسلام : (هلك المتنطعون . هلك المتنطعون . هلك المتنطعون) فكل من شدد على نفسه في أمر قد وسع الله له فيه فإنه يدخل في هذا الحديث " انتهى باختصار .
ثانياً :

أما الالتزام بشعائر الدين الظاهرة ، والمحافظة على حدود الله ، وامتنثال أوامره ، فهذا من واجبات الدين ، وسبيل دخول جنة رب العالمين ، ولا يعدها من التنطع إلا من يريد التحلل من الشريعة ، والطنع في الأحكام الثابتة ؛ فإن التنطع المذموم هو خروج عن قانون الشريعة وآدابها ، فكيف يكون التزامها ، والتمسك بها ، والعض عليها بالنواجذ تنطعا؟!!!

والحكّم الفصل في ذلك هو الأدلة من الكتاب والسنة ، فما جاءت به الأدلة الصحيحة الظاهرة بإيجاب شيء - كغطاء الوجه وإعفاء اللحية - ، أو تحريم شيء - كتحرير المعازف والاختلاط بالنساء ونحوه - فهذا لا يجوز وصفه بالتنطع والتشدد ، إذ يلزم منه اتهام النبي صلى الله عليه وسلم - الذي أمرنا بها - بأنه متنطع !! وحاشاه صلى الله عليه وسلم من ذلك .

أما ما لم تأت به النصوص ، وكان من أحد الأوجه الأربعة السابقة في تفسير التنطع ، فهذا هو ما ينبغي ذمه واجتنابه ، ولا يخلط بينه وبين أحكام الشريعة الظاهرة الثابتة .
ثالثاً :

أما حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَيْسَرُ مِنَ الْآخَرِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا ، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ) رواه البخاري (3367) ومسلم (2327) فلا يعني بوجه من الوجوه التخلي عن الشريعة ، والتقصير في الواجبات ، بل كان النبي صلى الله عليه وسلم أحرص الناس على تحقيق العبودية لله بجميع لوازمها ، ولكن المراد بقوله (بين أمرين) أي من أمور الدنيا التي ليس للشرع فيها أمر أو نهي ، أو من الأمور التي يسع فيها الاختيار من السنن والمستحبات ، أما إذا جاء التكليف بالوجوب أو التحريم فيجب الوقوف عنده من غير تعد ولا تقصير .
يقول الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (6/575) :

" قوله : (بين أمرين) أي : من أمور الدنيا ، يدل عليه قوله : (ما لم يكن إثما) ؛ لأن أمور الدين لا إثم فيها ، وقوله : (ما لم يكن إثما) أي : ما لم يكن الأسهل مقتضياً للإثم ، فإنه حينئذ يختار الأشد . وفي حديث أنس عند الطبراني

في الأوسط : (إلا اختار أيسرهما ما لم يكن لله فيه سخط) " انتهى .
والله أعلم .